السلطة القضائية في العراق ومدى توافقها مع الفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م

Judicial authority in Iraq and the extent of compliance with the legal concept governing the work of the constitutional authorities in the Iraqi constitution of 2005

أ.م.د. عدنان عاجل عبيد

نبذة عن الباحث :

ضرغام رزاق جابر

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث : ٢٠١٦/٠٨/٠٣

تاريخ قبول النشر : ٢٠١٦/١٠/٢٣

الكلمات الافتتاحية :

السلطة القضائية، الفكرة القانونية، عمل السلطات الدستورية، دستور العراق.

Judicial authority , the legal concept , the work of the constitutional authorities

Abstract

Eating jurists of different schools that Atantmon the legal idea of the Organization of the constitutional powers (the principle of separation of powers) research and analysis and argued over the status enjoyed by this idea in the texts of constitutions, and through our research we compare between the dominant legal idea on the work of the three authorities (original idea) and what it is stated in the text of the Constitution of Iraq of 2005 with respect to the formation of the judiciary dependent on the comparative method of this deductive approach based on display of legal ideas as born in their native habitat and what is stipulated in the articles of the Constitution all this in order to work to remove the discrepancy which may occur between the texts the Constitution and the legal ideas approved.

الملخص

تناول الفقهاء على أختلاف مدارسهم التي يتنتمون إليها الفكرة القانونية المنظمة للسلطات الدستورية (مبدأ الفصل بين السلطات) بحثاً وتحليلاً مبينين مدى المكانة التي تتمتع بها هذه الفكرة في نصوص الدساتير.ومن خلال بحثنا قمنا بمقارنة بين الفكرة القانونية المهيمنة على عمل السلطات الثلاث (الفكرة الأصلية) وبين ما ورد في

نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م فيما يخص تشكيل السلطة القضائية معتمدين في أسلوب المقارنة هذه المنهج الأستنباطي القائم على عرض الأفكار القانونية كما ولدت في موطنها الأصلي وبين ما نصت عليه مواد الدستور كل هذا من أجل العمل على أزالة التعارض الذي قد يحدث بين نصوص الدستور وبين الأفكار القانونية المعتمدة.

المقدمة :

تناول فقهاء القانون على مختلف أتجاهاتهم الفكرة القانونية فوضعوا تعاريفاً عدة للفكرة القانونية كل فريق بين مفهومها بشكل يتناسب مع أعداده الأكاديمي وإطلاعه، و أوضح الفقه القانوني مدى أهمية هذه الفكرة وكيفية تأثيرها في الدساتير وماهو نصيبها في نصوص الدستور.

وهكذا تعتبر الفكرة القانونية الأساس الذي تقوم عليه الوثيقة الدستورية فما من دستور إلا وقائم بناؤه على الفكرة القانونية التي هي بدورها تظهر الأوضاع السائدة في المجتمع بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يشترط إن تكون الفكرة الأصلية متولدة من ذات المجتمع التي طبقت فيه، لكن من الملزم أن يكون هناك توافق فعلي بين الفكرة القانونية الأصلية وموطن تطبيقها الأول و بين تطبيقها في مجتمع أخر.

وتعد السلطة القضائية الأساس الذي يرتكز عليه نظام الحكم في أية دولة فهي التي يقع على عاتقها فض الخلافات أياً كانت ولايوجد نظام ديمقراطي في عالم اليوم لا يمنح هذه الهيئة أهمية قصوى سواء أكان في الوثائق الدستورية أو القوانين العادية.

ومن البديهي أن تستند السلطة القضائية إلى فكرة قانونية محددة تنظم عملها وعلاقتها مع بقية السلطات الأخرى لكي تمنع أي استبداد قد تقوم به أي من الهيئتين الأخريتين (الهيئة التشريعية ،الهيئة التنفيذية) على حساب الهيئة القضائية وبطبيعة الحال فإن الأفكار القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية تتباين من عصر لأخر فلكل حقبة من الزمن فكرة قانونية ما تتبع في تنظيم الكيفية التي تمارس بها الهيئة القضائية وظيفتها.

فقد كانت الفكرة القانونية السائدة في العصور السحيقة هي تركيز غالبية وظائف الحكم ومنها الوظيفة القضائية في هيئة واحدة أو فرد واحد سميت بـ (تركيز السلطة) ثم حلت محلها فكرة توزيع السلطة (مبدأ الفصل بين السلطات) ، وقد أصبحت الفكرة الأخيرة (الفصل بين السلطات) فكرة قانونية مهيمنة على عمل السلطات الدستورية في أكثر دساتير عالم اليوم فما من وثيقة دستورية إلا وتجد مبدأ الفصل بين السلطات هو المعتمد في تنظيم هيئات الحكم وهو ما سار عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م حيث أعتبر هذا المبدأ فكرة قانونية مسيطرة على عمل سلطات الحكم وبصريح العبارة في المادة (٤٧) ويعد هذا أتجاه محمود يسجل لكتبة الدستور لأخذهم بأحدى أهم المبادئ الدستورية السائدة في الدساتير في العصر الحالي.

هذا ولم يكتفي دستور سنة ٢٠٠٥م بالنص على الفكرة القانونية المتبعة في تنظيم عمل سلطات الحكم ومن ضمنها القضائية بل أوضح من خلال مواده المكانة المتميزة

التي يجب أن تتمتع بها السلطة القضائية، فلقد بين مدى الأستقلال الذي يتحتم على السلطة القضائية أن تمارسه في مواجهة السلطتيين الأخريتين (التشريعية والتنفيذية) كما أوضح أهم أركان السلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة الأتحادية العليا تشكيلاً وصلاحيات.

وكل هذا سنسلط عليه الضوء في هذا البحث لذا ومن أجل الوقوف على مدى تحقق الفكرة القانونية المهيمنة على عمل السلطات الدستورية من عدمه مع ما منصوص عليه في الدستور

بشأن تشكيل السلطة القضائية وأختصاصاتها سنوزع هذا المبحث لمطلبين نخصص المطلب الأول للحديث عن أستقلال الجهاز القضائي في العراق من خلال مطلبين أما المبحث الثاني فسنتحدث فيه عن اهم ركنين في السلطة القضائية وهما مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الأتحادية العليا وذلك عن طريق توزيعه لمطلبين.

المبحث الأول:أستقلال القضاء في نصوص دستور٢٠٠٥م

نجد إن دستور العراق لعام٢٠٠٥م قد أفرد نصوص خاصة بأستقلال القضاء ما يؤكد على أهتمام واضعي دستور العهد الجديد بمكانة هذه الهيئة، لذا سنبين في هذا المبحث الكيفية التي أعتمدها المشرع الدستوري العراقي في تنظيم أستقلال القضاء وكذلك سنبحث أهم التساؤلات التي وجها المتخصصين حول أستقلال القضاء في الدستور من خلال توزيع هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تنظيم أستقلالية القضاء العراقي

إن أهم ما يلاحظ على دستور٢٠٠٥م هو التطور الملحوظ في النصوص والمواد التي تناولت القضاء العراقي بالتنظيم وبما يضمن أستقلاليته مقارنة بموقعه في ظل الدستور المؤقت لعام١٩٧٠م والقوانين التي صدرت بموجبه فيما يخص هذه السلطة فالقضاء العراقي أفتقد مكانته وأستقلاليته منذ أستلام حزب البعث للسلطة عام١٩٦٨م نظراً للتدخلات الواسعة من قبل مجلس قيادة الثورة والسلطة التنفيذية وسلب الكثير من صلاحياتها[١].

وبالرجوع لدستور العام٢٠٠٥م نجد إن المادة (٨٧) منه تنص على إن (السلطة القضائية مستقلة.....) وكذلك نصت المادة (٨٨)على إن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم

لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة). ووفقاً لهذين النصيين فإن دستور٢٠٠٥م قد أسس لأستقلال القضاء بأسلوب منقطع النظير عن الدساتير السابقة ليكون درئية تحصن القضاء من الأنتهاك من السلطات الأخرى وبذلك أعيد للقضاء في العراق أستقلاله بنزع ولاية الحكومة والتي طالما أستنزلته وأستباحت حرمته لفترة ليست بالقصيرة[٢].

وهكذا ضمن الدستور أستقلال القضاء من ناحية كونه سلطة مستقلة بذاتها تقف إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن ناحية مثليه من القضاة فهم مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون[٣].

وتعزيزاً أستقلالية القضاء نصت المادة (٩٨) على ما يأتي (يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام على ما يأتي: أولاً-- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل أخر ثانياً-الأنتماء ألى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي) وهذا النص يدل على إن المشرع الدستوري العراقي أدرك إن ضمان أستقلالية المؤسسة القضائية يستدعي تفرغ القضاة وأعضاء الإدعاء العام للعمل في سلك تلك المؤسسة والمهم أن لا يكون لديهم أي أنتماء حزبي بل ولا يحق لهم مزاولة أي نشاط سياسي لأن ذلك الأمر من شأنه الأخلال بمبدء الأستقلالية بل ويطعن في ميزان العدالة المتوخاة من قبل القضاء[٤].

وبالتالي فإن نص المادة (٩٨) جاء منسجماً كل الأنسجام مع التحولات الموجودة على الساحة السياسية في ظل التعددية الحزبية إذا لم يقتصر الحظر في ظل دستور٢٠٠٥م على ممارسة العمل السياسي بل أمتد إلى أعمال أخرى ذكرت في المادة سالفة الذكر وتأكيداً لما ذهب إليه المشرع الدستوري العراقي ألزمت المادة (٧) الفقرة (ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل القاضي بعدم مزاولة التجارة وأي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء[٥].

كما منح الدستور السلطة القضائية الأستقلال المالي والإداري وبموازنة مستقلة تتولى إعدادها بالتنسيق مع الجهات المالية ذات الأختصاص على أن ترفع الموازنة إلى مجلس النواب مباشراً للمصادقة عليها بقانون[٦].

هذا وقد أناط لها الدستور مهمة الفصل بين المنازعات سواء أكانت أثيرت بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والسلطات العامة في الدولة وبالتالي يجب أن يبسط القضاء ولايته على المنازعات كافة ومن تضيق من سلطة أخرى وبذلك يجب أن يكون الأمر قيداً على المشرع لا يجوز أن يناله بأي وجه من الوجوه ويكمن أعتداء المشرع على سلطة القضاء في إصدار التشريعات التي تسلب الأفراد حقهم في الألتجاء للقضاء، لذا نصت المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور (على إن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) كما جاء أيضاً في المادة (١٠٠) (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، ومن خلال بسط القضاء ولايته على كافة النزعات يتحقق بالنتيجة مبدأ أستقلالية القضاء الذي أكدت عليه مواد الدستور[٧] كما رأينا أعلاه.

ومن الجدير بالذكر إن الدستور حظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية ومما لا شك فيه في إن منع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية يعد خطوات هامة جديرة بالثناء في ضوء الأساءات المعتادة التي تقوم بها الحكومات التسلطية في المنطقة[٨]. وهو ما يسجل لدستور٢٠٠٥م.

إضافة لما ذكر في نصوص الدستور نجد إن التشريع العراقي هو الأخر جاء ليؤكد على أستقلال القضاء عن باقي سلطات الحكم الأخرى وهو ما نلحظه في مسألة إنتداب القضاة حيث نصت المادة (٤٩/أولاً/ب) من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠ لسنة١٩٧٩م المعدل على إنه (يجوز إنتداب القاضي في محكمة التمييز بموافقته التحريرية وبأمر رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى وظيفة مستشار قانوني .....أو في ديوان

رئاسة الجمهورية أو إلى رئاسة إحدى دوائر مركز وزارة العدل وأجهزتها أو رئاسة هيئة تمييز الأصلاح الزراعي أو التدريس في الجامعة أو المعهد القضائي على أن يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها)[٩].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل إنتداب القاضي يجب أن يكون بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى أذا يؤدي ذلك إلى كفالة أستقلال القضاء[١٠].

يتضح مما سبق إن دستور٢٠٠٥م حمل في نصوصه الكثير من المبادئ التي تسود دساتير عالم اليوم والتي لم يكن إقرارها بنصوص الدساتير بالأمر الهين وتحققت بعد نضال كبير من جانب الفقهاء والباحثين ويعد مبدء أستقلالية القضاء إحدى هذه المبادئ التي لا تتخلو منها الدساتير ذات الطابع الديمقراطي والتي من ضمنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م وهذا الأتجاه محمود يسجل لواضعي الدستور. فقد كانت نصوص الدستور واضحة في منح القضاء العراقي أستقلال كافي في مواجهة بقية هيئات الحكم الأخرى وهذا يدل بطبيعة الحال على كون دستور٢٠٠٥م ينطوي على أفكار قانونية منسجمة مع متطلبات العصر الحديث والتي أحداها فكرة الفصل بين السلطات والذي يعد أستقلال القضاء نتيجة طبيعية لها كما يدل على التخلص من أفكار المراحل السابقة التي مرة بها العراق فقد كانت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل فوق القضاء مما جعل هذا الوضع العراق دولة لا يحكمها الدستور بل يحكمها قرارات مجلس قيادة الثورة ذات الأهواء المتأرجحة.

المطلب الثاني: أشكاليات حول أستقلالية القضاء العراقي

بالرغم مما قلناه مسبقاً عن أستقلال القضاء وكيف إن مواد الدستور تناولت هذا الأمر بشكل واضح وهو ما أعتبر من محاسن دستور العام٢٠٠٥م إلا إن الأستقلال الذي منحته نصوص الدستور للقضاء تعرض لحملة نقد شديدة من قبل الفقهاء والباحثين فقد قيل إن إعطاء الحق للجهة التشريعية في إصدار قوانين تعيد بموجبها تنظيم القضاء هو أمر بحد ذاته يؤدي إلى هدم مبدء أستقلال القضاء من أساسه لأن هذا يعني إمكانية خرق كل الضمانات التي قررها الدستور والقوانين للقضاة في منع عزلهم ونقلهم وغيرها من الضمانات[١١].

وبالتالي فأطلاق يد السلطة التشريعية في تنظيم القضاء دون وضع قيداً على أختصاص السلطة التشريعية قد يدفعها هذا الوضع لأن تسيء أستخدام هذه المكنة لأغراض تهدف إلى النيل من أستقلال القضاء مثلاً كأن تصدر قانوناً يوجب نقل القضاة بسبب إن قاض أصدر حكماً لا يروق لها وأرادت التخلص منه[١٢].

وهذا ما حدث في مشروع قانون مجلس القضاء حيث وجدت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦م إن مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى الذي رفع سنة ٢٠٠٧م إلى مجلس الرئاسة والذي أحاله إلى مجلس النواب لتشريعه وفي سنة ٢٠١٢م قامت الكتل السياسية بإجراء تغيرات جوهرية على معظم مواد المشروع وفي مواضيع عديدة جعلته مخالف لأحكام المواد (١) و(١٩/أولاً) و (٤٧) و(٦٠/أولاً) و(٨٠) من الدستور وبالتالي فقد أخل المشروع بالأستقلال القضائي الذي بني منذ عام٢٠٠٣م[١٣].

وقرار المحكمة هذا يكشف إن ترك تنظيم القضاء للتشريعات التي يسنها من شأنه أن يعرض إستقلال القضاء للخطر بفعل غلبة الطابع التكتلي والحزبي على عمل مجلس النواب.

أما بالنسبة لموازنة السلطة القضائية فيلاحظ إنه بالرغم من الدستور على وجود موازنة مستقلة يقترحها مجلس القضاء الأعلى ويعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها إلا إن تلك الموازنة نجدها في باب من أبواب الموازنة العامة للدولة حالها حال أية مؤسسة صغيرة من مؤسسات السلطة التنفيذية ومع هذا فإن مجلس القضاء الأعلى لا يمتلك الحرية الكافية في تحديد أحتياجاته المالية والتصرف بها بل عليه أن يرجع إلى للسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة المالية وهذا الوضع يهدد أستقلال السلطة القضائية إذ سيسمح ذلك للسلطة التنفيذية أن تضيق على القضاء متى ما كان في موضع عدم رضاها فتحاول عند ذلك التقليل من تخصيصاته المالية(١٤).

كما وجه أنتقاد لأستقلال القضاء العراقي فيما يخص بطريقة تعين القضاة حيث تنص المادة (٩١/ثانياً) من الدستور على إنه من صلاحيات مجلس القضاء (ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم).

وطريقة الأختيار هذه تجعل تولية القضاة تنحصر في طبقة خاصة لا تمثل الأمة ولا الحكومة كما يكون أعضاء الهيئة القضائية بمعزل عن غيرهم الأمر الذي يؤدي إلى تكوين حكومة القضاة داخل الدولة بقصر أداء الوظيفة القضائية على أفرادها ناهيك عن إن هذه الطريقة تؤدي لأنتشار المحسوبية مما يؤدي إلى إنحراف الوظيفة القضائية عن تحقيق الهدف المقصود وهو الحصول على الكفاءات والصفات المؤهلة للعمل القضائي ومن ثم سيكون عدم تحقيق الأستقلال وغياب الكفاءات والمؤهلات للمناصب القضائية أمراً متوقعاً(١٥).

كذلك لا زال القضاء يخضع بصورة مذلة للسلطة التنفيذية عند مطالبة مجلس القضاء الأعلى بتخصيص رواتب مجزية للقضاة إذ يلجأ المجلس لمطالبة مجلس الوزراء لتخصيص تلك الرواتب وكثيراً ما يرفض مجلس الوزراء تلك الطلبات بل إن السلطة التنفيذية ممثلة بالهيئات الوطنية للتقاعد التابعة لوزارة المالية خالفت نصاً دستورياً بعدم رجعية القوانين المالية حينما لجأت لتخفيض رواتب القضاة التقاعدية بالرغم من وجود نصوص قانونية نافذة تنص على منح القاضي الذي يحال للتقاعد أخر راتب كان يتقاضاه قبل إحالته للتقاعد(١٦).

وفضلاً عن ذلك تثير المادة (٩٧) من الدستور المتعلقة بعزل القضاة والتي تنص على إن (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديباً) هي الأخرى مخوفات كثيرة فهي تمنح السلطة التشريعية سلطة تحديد الحالات التي يجري بها عزل القضاة فضلاً عن مساءلتهم تأديباً ووجه الخشية هنا إن لا يستند ذلك إلى الضوابط التشريعية وإنما على أساس طائفي أو عرقي أو قومي لا سيما إن عمل مجلس النواب تسوده التوافقات السياسية

البعيدة عن التطبيق الحرفي للقانون لذا يقترح أن يحدد الدستورالحالات التي يتم بها عزل القضاة وأن لا يترك الأمر للسلطة التشريعية لتتولى تحديدها بقانون[١٧].

يضاف لما ذكر أعلاه عن الأخلال بأستقلال القضاء مشكلتان تخلان بأستقلال القضاء رغم عدم ذكرهما في الدستور تتمثل الأولى تتمثل بتبعية المعهد القضائي لوزارة العدل مما يجعل هذا الوضع أحد الروافد الرئيسية للقضاء والمخصصة لأعداد القضاة والإدعاء العام تابعاً للسلطة التنفيذية والتي يمكنها من خلاله (المعهد القضائي) أن تلجأ إلى إدخال عناصر غير مؤهلة لتولي المهام القضائية تختارهم على أسس مختلفة دون مراعاة لأعتبارات العدالة والمساواة في الأختيار.

أما المشكلة الثانية فتتحقق ببقاء كل من محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين المرتبطين بمجلس شورى الدولة تابعيين لوزارة العدل وهذا لا يتناسب مطلقاً مع ما ينبغي عليه القضاء الإداري من أستقلال لمواجهة تعسف السلطة التنفيذية إزاء الأفراد وإنصافهم في مواجهتها[١٨].

بناء على ما تقدم عن أستقلال القضاء في العراق في ظل دستور٢٠٠٥م نلاحظ أختلال وتناقض بين نصوص الوثيقة الدستورية فنجد إن هناك مواد في الدستور منحت الأستقلال الكامل للقضاء مالياً كان أم إدارياً مما يدل على الأهمية القصوى للقضاء التي رمى لتحقيقها واضعو دستور العهد الجديد والتي أنعكست في مسودة الدستور ، لكن بالرغم من كون الدستور جاء حاملاً رؤى جديدة تخص القضاء وأستقلاله إلا إنه في نصوص أخرى سمح بتدخل الهيئتين التشريعية والتنفيذية وهو ما لاحظناه سواء أكان بتنظيم القضاء أو تعين القضاة وعزلهم أو فيما يخص موازنة السلطة القضائية وهذا الوضع يشكل أنتهاك صريح للفكرة القانونية المسيطرة على تنظيم العلاقة بين السلطات والتي تقضي بوجود علاقة مرنة بين السلطات لا تصل لحد المساس بأستقلال أحدى الهيئات لصالح الهيئة الأخرى في حين نجد نصوص دستور سنة٢٠٠٥م خالفت هذا الأمر عندما سمحت بشكل واضح وواسع للسلطتين التشريعية والتنفيذية بالتدخل في وظيفة القضاء بعدة صور أوضحناها فيما سبق .لذا ندعو لجنة التعديلات الدستورية لمعالجة الخرق الفاضح للفكرة القانونية (مبد الفصل بين السلطات) وبالتالي تكون مواد الدستور متوافقة فيما بينها وبذلك يزول التناقض والأضطراب.

المبحث الثاني: الأركان الرئيسية للسلطة القضائية

أوضح دستور٢٠٠٥م إن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الإدعاء العام وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون. ويعد مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية أطراف رئيسية للسلطة القضائية في ظل الدستور الذي بدوره بين هذين الركنين الرئيسين والصلاحيات التي يتمتعان بها هذا ونظراً للأختصاصات التي يمارسها هاذين الركنين في الدستور. فقد أصبحا طرفيين رئيسيين سيطرا على مجمل العمل القضائي في العراق لذا إرتينا البحث في هذيين الركنيين دون بقية أطراف السلطة

القضائية من خلال هذا المبحث وهو ما سنتناوله في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: مجلس القضاء الأعلى

أولاً-- آلية تكوين مجلس القضاء الأعلى:-

نظم دستور العراق لسنة٢٠٠٥م مجلس القضاء الأعلى في مادتين ففي المادة (٩٠) منه أكد على أن المجلس يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينضم القانون طريقة تكوينه وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه وبالتالي لم يبين الدستور آلية تشكيل مجلس القضاء الأعلى كما فعل قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية وإنما أحال إلى القانون لبيان طريقة تكوين المجلس وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه[١٩]. ويتضح من هذا النص إن مجلس القضاء الأعلى ليس محكمة تقوم بإصدار الأحكام والقرارات القضائية وإنما هو يتولى إدارة القضاء[٢٠].

وبتشكيل مجلس القضاء أقر المشرع العراقي بوجود سلطة مستقلة تؤمن قيام القضاة وأعضاء الإدعاء العام بمهامهم على الوجه الأكمل بعيداً عن أي مؤثر لا سلطان عليهم إلا لضميرهم ولحكم القانون وهو ما أكدته ديباجة الأمر رقم (٣٥) الصادر في٢٠٠٣/٩/١٨م من سلطة الأحتلال حيث تنص على (.....إن السبيل إلى فرض حكم القانون هو وجود نظام قضائي حر مستقل لا يخضع للتأثيرات الخارجية ويعمل فيه أشخاص أكفاء..... يمثل شرطاً أساسياً من شروط توفر سيادة القانون)[٢١].

ويلاحظ هنا إن الدستور لا يفعل الكثير لإنشاء مجلس قضاء مستقل بل يكتفي بإرجاء الأمر إلى تشريع قادم وإن الأساس القانوني الحالي لوجود مجلس القضاء الذي جاء بمبادرة من سلطة الأئتلاف المؤقتة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية يوفر قاعدة قدر كبير من الأستقلال، كما إن الدستور لا يقدم شيئاً ملموساً لحماية أستقلال مجلس القضاء، إلا إنه يمنح هذا المجلس صلاحيات معتبرة في الشؤون القضائية[٢٢]. إلا إن جانب من الفقه يرى إن ما قيل بخصوص الأساس القانوني لمجلس القضاء الأعلى بأنه جاء بمبادرة أمريكية خالصة فيه شيئاً من المبالغة فبالرغم من إنشاء مجلس القضاء الأعلى جاء بمبادرة من الولايات الأمريكية إلا إن إنشاء مجلس قضاء مستقل من الناحتين الإدارية والمالية عن السلطة التنفيذية كضمانة أساسية لأستقلال القضاء ليس بالأمر الغريب عن مسيرة القضاء العراقي[٢٣].

وعليه يجد البحث إن وجود مجلس القضاء الأعلى من شأنه أن يحقق نظام قضائي حر مستقل في العراق لا تكون للأهواء فيه أي دور وهو يعد أحدى إفرازات المرحلة الجديدة فوجوده يعبر عن الأفكار القانونية المنفتحة الهادفة للوصول لدولة القانون التي لا يكون فيها للسلطة التنفيذية الدور الذي يضعف من أستقلال القضاء وتكون إدارة القضاء والأشراف عليه لجهة مختصة بعيدة عن تدخل أي سلطة أخرى وهذا الوضع يسجل لواضعي دستور٢٠٠٥م فقد كان مجلس العدل في ظل النظام السابق تابعاً للسلطة التنفيذية بحكم كون رئاسته منوطة بوزير العدل وهو ما أدى إلى أنحراف القضاء وجعله خاضعاً لهيمنة السلطة التنفيذية، إلا إن ما يؤخذ على المشرع

الدستوري العراقي في ظل دستور٢٠٠٥م إنه جعل أمر تنظيم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بيد السلطة التشريعية وكان الأولى إيضاح طريقة تكوينه في صلب الوثيقة الدستورية كما فعل مع المحكمة الاتحادية العليا لا أن يجعل تنظيمه بيد الهيئة التشريعية فالأخيرة يسودها الطابع السياسي الأمر الذي يجعل تنظيم مجلس القضاء الأعلى خاضعاً للتوافقات الحزبية مما يؤدي بالنتيجة لأن يكون مجلس النواب المتحكم بطريقة تكوين مجلس القضاء وبالتالي يكون مجلس القضاء خاضعاً للسلطة التشريعية مثلما كان مجلس العدل سابقاً تابعاً للسلطة التنفيذية وهكذا فإن الأثنين غير مستقلان وهو مخالف لفكرة الفصل بين السلطات لذلك نقترح ذكر طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في نصوص الدستور لجعله بعيداً عن سيطرة السلطة التشريعية لتحقيق الفكرة القانونية المنظمة للسلطات الدستورية (الفصل بين السلطات) التي تقتضي أن تتمتع كل سلطة بالأستقلال الكافي الذي يمكنها من ممارسة وظيفتها على الوجه الأمثل.

ثانياً-- أختصاصات مجلس القضاء الأعلى:-

يمارس مجلس القضاء الأعلى عدة صلاحيات ذكرت في المادة (٩١) من الدستور وهي :-

١-- إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي.

٢-- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم.

٣-- أقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها[٢٤].

ووفقاً للمادة (٩١) فإن المشرع الدستوري العراقي أوكل لمجلس القضاء الأعلى مهام وصلاحيات بالغة الأهمية جعلت منه بمثابة المرجع للقضاء والموجه والمرشد لعمل الهيئات القضائية في عموم أنحاء البلاد بله وله قول الفصل في تشكيل الهيئات القضائية الاتحادية ذات المكانة والدور البالغ الأهمية على صعيد بناء النظام السياسي الجديد ولكي يقوم المجلس بهذه المهام على أكمل وجه ينبغي أن يحظى بدرجة كبيرة من الأستقلالية لمهامه وصلاحياته ولكي يعزز تلك الأستقلالية ينبغي أن تخصص له موازنة مالية خاصة وهذا ما أقره الدستور كما ورد نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩١)[٢٥].

ويوجه بعض الفقه بخصوص أقتراح مجلس القضاء الأعلى للموازنة السنوية للسلطة القضائية ملاحظتان الأولى لم تورد المادة (٩١) الحجة التي تقوم بتنفيذ ميزانية السلطة القضائية بعد المصادقة عليها وكان من المفروض أن يتم النص على تنفيذ مجلس القضاء الأعلى لها إلى جانب أقتراحها دون أن يترك مجالاً قد تنفذ منه وزارة العدل وتتدخل في الأعتمادات المالية المخصصة للسلطة القضائية أما الملاحظة الثانية فتتمثل في إن منح مجلس النواب الحق في الموافقة على الموازنة يعني إن للمجلس إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وبضمنها ميزانية السلطة القضائية ومع هذا الوضع تنهض أحتمالات التأثير على السلطة القضائية

من خلال إجراء تغيرات في الميزانية المقترحة للمحاكم وللقضاة وهو ليس مستبعد مع شيوع نظام المحاصصة داخل البرلمان[٢٦].

أما بالنسبة لترشيح مجلس القضاء للقضاة فقد تناولنا أهم النقاشات التي قيلت عنه فيما مضى.

ومن الملفت للنظر بخصوص أختصاصات مجلس القضاء الأعلى إنها شكلية خالية من المحتوى فأغلبها مرهونة بموافقة مجلس النواب وما يشكل خروجاً صريحاً عن الفكرة القانونية المنظمة للحكم (النظام البرلماني) فمن خلال النظر للصلاحيات الممنوحة لمجلس النواب يتضح إنه هو المتحكم في ممارسة مجلس القضاء الأعلى لأختصاصاته لكونها مقرونة برضاء مجلس النواب وهو ما يدل على إن مجلس النواب المتحكم الحقيقي بعمل السلطة القضائية وليس الأمر يقتصر على القضاء بل إن مجلس النواب يتحكم في ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها وهو ما رأيناه سابقاً وهذا الوضع يجعل نظام الحكم في العراق نظام مجلسي لكونه يركز غالبية صلاحيات الحكم بيد السلطة التشريعية ممثلاً بمجلس النواب وهو ما يتسبب في إيجاد دكتاتورية جماعية(دكتاتورية مجلس النواب) والتي من شأنها أن تعيد العراق لعصر الطغيان والأستبداد لكن بصورة شرعية ومناسبة مع مبادئ العصر الحديث. لهذا نقترح منح مجلس القضاء الأعلى صلاحيات فعلية يمارسها من دون تدخل مجلس النواب لمنحه الأستقلال المطلوب توفره في القضاء وبذلك يكون الدستور قد سار بإتجاه الفكرة القانونية التي أخذ بها في المادة الأولى منه فيما يخص النظام البرلماني.

المطلب الثاني:المحكمة الاتحادية العليا

قبل البدء في البحث في تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لا بد من الإشارة إلى إن أساس نشأة التفكير في إيجاد المحكمة الدستورية في أي دولة ومنها العراق أنما يكون أساساً لمعالجة ثلاثة أمور أولها الخشية من تضارب المحاكم في شأن دستورية قانون ما بحيث من المحتمل أن يعد دستورياً أمام محكمة وغير دستوري أمام محكمة أخرى وقد يعد دستورياً في دعوى وغير دستوري في دعوى أخرى أمام ذات المحكمة ثانيها قصور رقابة المحاكم العادية إذ إنها لا تفعل أكثر من رفض تطبيق القانون غير الدستوري. لكن يظل للقانون أثاره وفاعليته في غير نطاق الدعوى التي فيها القضاء كلمته وثالثها الحاجة إلى محكمة دستورية يلجأ إليها إبتداءً لتقول كلمة حاسمة في إلغاء تشريع معين فضلاً عن عدم التجاوز على الحقوق والحريات فيما يحصل من منازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم أو المحافظات[٢٧].

أولا-- آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:-

نصت المادة (٩٢) من الدستور على إنه (أولاً-المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ثانياً-تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم أختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)[٢٨].

يؤاخذ على أستقلال المحكمة الاتحادية العليا عدة مؤاخذات منها إن الدستور قد أوضح صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ومن ضمنها إدارة شؤون الهيئات القضائية كما أشار الدستور في نص أخر إلى مجلس القضاء الأعلى يتولى أقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها ومن جهة أخرى ذكر الدستور في معرض بيانه لمؤسسات السلطة القضائية الاتحادية بأن (السلطة القضائية تتكون من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا.....).

عليه وفي ظل هذه النصوص يصعب تحديد الوضع الإداري والمالي المستقل للمحكمة الاتحادية العليا وما إذا كان لمجلس القضاء الأعلى أي أشراف عليها من الناحية الإدارية والتخصصات المالية حيث يبدو لنا إن هذه النصوص متناقضة وفي أحسن الأحوال غير دقيقة حتى إذا أعتبرنا إن النص الخاص بالأستقلال المالي والإداري للمحكمة أستثناء من الأصل الذي هو خضوع جميع الهيئات القضائية والقضاة لأشراف مجلس القضاء الأعلى[٢٩].

كما لم تبين نصوص الدستور مدى أستقلال المحكمة الاتحادية العليا عن باقي السلطات وبخاصة ما يرتبط بتعين أعضاء المحكمة ورئاستها ومن يرشحهم ومن يوافق على الترشيح هل السلطة التشريعية قياساً على ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من قبل مجلس القضاء الأعلى أم بتوصية مجلس الوزراء لمجلس النواب قياساً على آلية ترشيح الوزراء كون رئيس

المحكمة وأعضائها بدرجة وزير كما إن ترك تشكيل المحكمة للقانون العادي يمثل مساساً بأستقلال المحكمة بسبب الخشية من تحكم السلطة التشريعية من خلال القانون بتحديد أسلوب تشكيل المحكمة[٣٠].

وبخصوص الجمع بين رئاسة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا يرى جانب من الفقه إن هذا الجمع ضروري نظراً لكون المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية بحكم صلاحياتها فيلزم أن يكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الذي يمثل مجلس القضاء الأعلى بأعتبار مجلس القضاء الأعلى هو الذي يدير السلطة القضائية وفقاً للمادة (٩٠) وهو ما درجت عليه كثير من الدول العربية[٣١].

إلا إن هذا الجمع في الواقع مخالف لما أوجبه دستور٢٠٠٥م بشأن أستقلال المحكمة مالياً وإدارياً وهو ما يؤدي للشك حيال أستقلالية المحكمة الاتحادية العليا فبإمكان مجلس القضاء الأعلى أن يحرف عمل المحكمة وبالتالي تنتفي الحاجة لوجود محكمة عليا طالما بقيت أسيرة بيد طرف الأخر في الهيئة القضائية في حين من المفروض أن تتحرر المحكمة من أي تبعية أنطلاقاً من كونها أعلى الهيئات القضائية بحكم الغاية من وجودها. لذا نقترح الفصل بين رئاسة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا تحقيقاً لأستقلالية المحكمة كما أشار أليها الدستور. كذلك أثارت الفئات التي تتكون منها المحكمة جدلاً واسعاً حيث وجد بعض الفقه إن هيكلية المحكمة المكونة من العنصر القضائي والقانوني والإسلامي أمراً ليس بممدوح للمشرع العراقي لأن هيكلية تكوين المحكمة إذا كانت تتضمن العنصر القضائي والقانوني فلا تثريب عليها بيد إن أقحام

خبراء الفقه الإسلامي في هذه التشكيلة أمراً لم تعهده الدساتير والتشريعات المقارنة[٣٢].

ولعل السبب في أنتقاد إدخال العنصر الإسلامي في تشكيل المحكمة لأن القاعدة العامة المعروفة على الصعيد الفقهي هي أختلاف الأراء ووجهات النظر دائماً في مجال الفقه الواحد فكيف إذا ما تكونت هذه المحكمة من أكثر من فقيه وكل واحد منهم ينتمي لمذهب معين ومن ثم فإن الأختلاف الذي يحصل في الرأي في قضية ما قد لا يوصل إلى نتيجة معينة[٣٣]. ونتيجة لهذا الوضع ظهرت على صعيد الفقه عدة أتجاهات:-

١-الأتجاه الأول:-

يرى هذا الأتجاه بأن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يجب أن يتمتعون بكافة صلاحيات العضوية ومن المدافعين عن هذا الرأي الكتل السياسية التي ساهمت في وضع الدستور ويستند مؤيدي هذا الأتجاه على النص الذي يقول بأنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) فيرى أصحاب هذا الأتجاه من الضروري وجود خبراء في الفقه الإسلامي في المحكمة لمراقبة التشريعات التي قد تصدر من قبل السلطة التشريعية وتشكل تعارضاً مع ثوابت الإسلام [٣٤].

٢- الأتجاه الثاني:-

يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى إن من الضروري أن تستعين المحكمة بخبراء عراقيين من التخصصات الأخرى غير القانونية والفقهاء العراقيين ذوي الخبرة في كل الأديان والمذاهب على أن لا يكون هولاء الخبراء أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا[٣٥].

٣- الأتجاه الثالث:-

يقسم هذا الأتجاه أختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية فيرى إن يقتصر دور الخبراء والفقهاء على تقديم الأستشارة في الأختصاصات القضائية دون المشاركة في أتخاذ القرار والتصويت بينما يرى ممارسة الأختصاصات غير القضائية تكون بالأشتراك بين الهيئات القضائية وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وللجميع حق التصويت وأتخاذ القرار فيما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية والمصادقة على النتائج النهائية للأنتخابات والنظر في الطعون المتعلقة بصحة العضوية في مجلس النواب[٣٦].

فضلاً لما ذكر من وجهات النظر حول مكونات المحكمة يطرح هنا تساؤل فيما يخص عضوية خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة ما هي الشروط الواجب توفرها في خبير الفقه الإسلامي فهل هي الشروط المنصوص عليها في قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة١٩٦٤م ؟ وكذلك بالنسبة للمواصفات المطلوبة في فقهاء القانون فهل هم أساتذة القانون في الجامعات العراقية أو العربية أو الأجنبية أم الموظفين الحقوقين أم كبار المستشارين أم العاملين في المحاكم أم المتقاعدين[٣٧]؟

ومن جانبنا نرى إن وجود العنصر الإسلامي والقانوني سيتسبب في العديد من الخلافات في المرحلة الراهنة فالحكم في العراق قائم على صبغة مذهبية تسودها التوافقات السياسية ويسيطر عليها الهوى التكتلي وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الصراعات لتباين المصالح التي يسعى لها كل طرف على حساب الأخر فمن المعروف إن في العراق

مذاهب إسلامية متعددة ولكل مذهب فقهه الخاص به الذي يختلف فيه عن الأخر بل إن المذهب الواحد يختلف فقهائه مع بعضهم البعض فلكل فقيه في المذهب الواحد أراء لا توافق الفقيه الأخر رغم أشتراكهم بذات المذهب كما إنه لكل مذهب في العراق كتل نيابية تمثله وبالتالي أمام هذا الوضع كيف يمكن أن تتوافق الرؤى للخبراء الإسلاميين وبالنتيجة سيكون وجودهم محل للنزاع داخل المحكمة كما ستكون أرائهم مدفوعة بمصالح التيارات التي تمثلهم. كما يثير وجود فقهاء القانون في عضوية المحكمة هو الأخر خلافات كثيرة لأنه حتى وإن أفترضنا جدلاً إن الدستور أو القانون العادي حدد مواصفاتهم إلا إن العامل الطائفي والفئوي سيتدخل بلا أدنى شك في أختيارهم فكل حزب يحاول أن يكون له موطئ قدم في عضوية المحكمة لكي يوسع نفوذه على حساب الأخريين وهو ما يؤدي لأتباع أسلوب المحاصصة الشائع والذي يعد بطبيعة الحال بعيد كل البعد عن المهنية المطلوب توفرها في تشكيل المحكمة والمحصلة إخراف المحكمة في أداء وظيفتها كما هو مرسوم لها في دستور العام٢٠٠٥م والدساتير العالمية . ووفقاً لهذا نقترح تعديل المادة (٩٢/ثانياً) وذلك بالأكتفاء بالعنصر القضائي لوحده مع أمكانية إدخال العنصر القانوني والإسلامي إذا سمح الوضع وهذا الحل الأمثل لواقع العراق المعاصر.

ثانياً-- أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:-

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:-

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

٢- تفسير نصوص الدستور.

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الأتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون[٣٨].

٧- المصادقة على النتائج النهائية للأنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨- الفصل في تنازع الأختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وبين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم[٣٩].

نجد إن دستور٢٠٠٥م حدد صلاحيات المحكمة على سبيل الحصر كونه أستخدم لفظاً قاطع الدلالة بنصه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي). لكن السياق الذي تسير عليه المحكمة في قراراتها جميعاً تفيد على إنها تتجه صوب إن الدستور قد حدد أختصاصاتها في سياق مثل وليس الحصر أي إن الدستور قد أضاف لأختصاصاتها

المحددة في القانون أختصاصات جديدة ويبدو إن رأي المحكمة وأتجاهها المتقدم يستند إلى تفسيرها لعبارة الدستور (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي) على إنها ليست في سياق الحصر فضلاً عن أستنادها إلى كفالة الدستور أستمرار تطبيق التشريعات النافذة قبله وإن قانون المحكمة الاتحادية إحدى تلك التشريعات[٤٠].

هذا وتعرضت الصلاحيات التي منحها الدستور للمحكمة إلى جملة من التساؤلات والنقاشات فيما بين الباحثين والمتخصصين فقد وجه جانب من الفقه أنتقاده لمنح المحكمة صلاحية الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة على أعتبار إن أي نظام هو قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية بناء على قانون الأمر الذي يعني إن أختصاص المحكمة الاتحادية العليا يمتد إلى رقابة العمل الإداري أي إنها تقوم برقابة القرارات التنظيمية وهذا الأمر يقع ضمن أختصاص محكمة القضاء الإداري المشكلة وفق القانون رقم (١٠٦) لسنة١٩٨٩م التابعة لمجلس شورى الدولة[٤١].

وبخصوص وقت ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقد أنقسم إلى رأيين فالأول تبنى التفسير المبني على المادة (٩٣/أولاً) حيث نصت صراحة على إجراء الرقابة

اللاحقة عندما أشترطت بأن تكون الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (أي القوانين والأنظمة الصادرة والداخلة حيز التطبيق). أما الرأي الثاني فأخذ بالتفسير الذي ذهبت إليه إرادة الهيئة التأسيسية للدستور وأساسه نصوص المواد (٢ و١٣) من الدستور التي تتجه إلى تبني الرقابة السابقة أي قبل صدور القانون والنظام ودخول النص حيز التطبيق[٤٢].

وبالرغم من أختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (القرارات النافذة)، إلا إن المستغرب إن المحكمة الاتحادية العليا ذهبت في قراراها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠م في الرد على الدعوى التي أقامها المدعي مطالباً بجعل ولاية القضاء تشمل النظر في تدقيق قرارات أجتثاث والأعتراضات عليها إلى إن اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥م وبالتالي فطلب المدعي بجعل النظر في الأعتراضات وتدقيق قرارات هيئة أجتثاث البعث هو عمل تشريعي يقع خارج أختصاص المحكمة لأن المحكمة ليست جهة تشريعية، لذا وجدت المحكمة إن دعوى المدعي لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد فقرر رد دعوى المدعي[٤٣].

أما بالنسبة لأناطة مهمة تفسير نصوص الدستور للمحكمة فنجد إن الدستور بأناطته هذه الصلاحية للمحكمة دون سواها من المحاكم وحد الرأي الدستوري ومنع تضارب الأراء إذا ما تعددت الجهات المالكة لحق التفسير، لكن ما يسجل على هذه الصلاحية إنها جاءت مقتضبة وتصدي المحكمة للتفسير أختصاص عائم لأن النص لم يحدد الجهة التي تطلب التفسير والقيمة القانونية لهذا التفسير[٤٤].

إلا إن دستور٢٠٠٥م نجده أوضح القيمة القانونية للتفسير وغيرها من الأختصاصات فقد نصت المادة (٩٤) على إن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة) ويبدو إن هذا

النص يدل بلا أدنى شك حول القيمة القانونية لصلاحيات المحكمة والتي تمارسها على شكل قرارات.

ومن الأمر تسجل للدستور إنه لم يقتصر الحق في رفع الدعوى الدستورية على جهات الحكم فقط بل منحها للأفراد أيضاً وهو أتجاه موفق لأنه منح حق رفع الدعوى لأحدى السلطات العامة في الدولة متمثلة بالسلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء ومن شأن ذلك أن يحقق التوازن بين السلطات العامة حيث منح مجلس الوزراء الحق في الطعن في أي قانون يصدر من مجلس النواب كما إنه منح حق رفع الدعوى للأفراد أصحاب الشأن إذا إن القانون العادي قد يصدر ماساً في أغلب الأحيان بحقوق الأفراد لذلك فإن منحهم حق الطعن من شأنه أن يحفظ ويصون الدستور ويشعر الأفراد بأهمية دورهم في حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل سليم(٤٥).

وفضلاً عن ذلك أنتقد أختصاص المحكمة في تسوية الخلافات بين أطراف الاتحاد هو الأخر على أساس إن المحافظات والبلديات والإدارات المحلية كطرف في أتحاد قائم على أساس اللامركزية السياسية يصعب مسايرته حيث إن المحافظات والبلديات والإدارات المحلية هي وحدات إدارية إقليمية تمارس صلاحياتها الإدارية وفق مبدء اللامركزية الإدارية ومن ثم تخرج هذه الوحدات الإدارية من الاتحاد فهي ليست جزءً من الاتحاد القائم على أساس اللامركزية السياسية ومن هنا

يتضح إن المشرع العراقي قد أخذ فيما يتعلق بهذا الأختصاص بصفة الخصوم في المنازعة أو أطراف الخلاف وليس إلى طبيعة النزاع بدلالة المادة (٩٣) التي حددت الخصوم في المنازعات لذا يقتضي هذا الوضع تعديل نصوص الدستور بما ينسجم مع طبيعة النظام الاتحادي وأختصاص المحكمة المرتبط بعموم النظام الاتحادي الذي يؤكده نعتها بالاتحادية العليا(٤٦).

أما فيما يتعلق في الفصل في الأتهامات الموجه لرئيس الجمهورية فقد رأى البعض إن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالإدانة وفق المادة (٩٣/سادساً) من الدستور الذي يترتب عليه الأعفاء من المنصب لا ينتج أثره القانوني إلا بالمصادقة عليه من قبل مجلس النواب وبالأغلبية مطلقة أستناداً لأحكام المادة (٦١/سادساً/ب) وإن هذا يتقطع مع نص المادة (٩٤) من الدستور التي تنص على إن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وإن لم تحصل الأغلبية المطلوبة لعدد أعضاء مجلس النواب فإن قرار المحكمة يفقد أثره القانوني بالألتزام وهو ما يخل بأستقلال القضاء والمحكمة وقراراتها وعليه يقترح حذف عبارة (الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) الواردة في المادة (٦١/سادساً/ب) ليتوافق مع إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا(٤٧).

أخيراً ذهب بعض الفقه إلى إن أختصاص المحكمة في المصادقة على النتائج النهائية للأنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب هو أختصاص شكلي لا قيمة له وسيؤدي إلى تعطيل إعلان النتائج الأنتخابية دون مبرر لأن الجهة المسؤولة عن عملية الأنتخابات بكاملها هي المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات وهي تخضع لرقابة مجلس النواب وليس لرقابة المحكمة الاتحادية العليا(٤٨).

كما أن هذا الأختصاص (المصادقة على نتائج الانتخابات) يقتصر على أنتخابات مجلس النواب دون أن يتعدى إلى ما سواها كأنتخابات مجلس المحافظات أو الأستفتاء على الدستور أو تشكيل الأقاليم وإن هذا الأختصاص يتمثل بالمصادقة وليس الإعلان عن نتائج الأنتخابات[٤٩].

هذا وبالرغم ما قيل عن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا إلا إنها أستطاعت من خلال الأختصاصات الممنوحة لها تمارس دوراً أيجابياً في تسوية العديد من القضايا التي تحمل في طياتها سمات العنف والخلاف[٥٠].

وهكذا نجد إن المحكمة الاتحادية العليا من خلال الصلاحيات التي كفلها الدستور لها تعد بمثابة الحارس على الأفكار القانونية التي تبناها دستور٢٠٠٥م بالرغم من المثالب التي قيلت حول اختصاصاتها، وبالتالي فوجود محكمة عليا لمنع أي أنتهاك للأفكار القانونية المعتمدة في الوثائق الدستورية ضرورة لا يمكن الأستغناء عنها في عالم اليوم وهو ما أتبعه واضعي دستور العراق لسنة٢٠٠٥م ويعد أتجاه محمود يسجل للمشرع الدستوري العراقي.

وبعد كل ما قيل نجد إنه عند التمعن في تركيبة السلطات الاتحادية وأختصاصاتها والعلاقة بينها نستطيع أن نشير إلى إن كفة الرجحان تميل إلى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في الوقت الحاضر حيث بالغ المشرع الدستوري في تغليب كفة مجلس النواب على السلطتين التنفيذية والقضائية وهو غير مألوف في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية وذلك من خلال منحه سلطات تخل بمبدء الفصل بين السلطات و السبب في وذلك إن الجمعية الوطنية التي أنتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥م جمعت بين أختصاصين في آن واحد وهما سلطة التشريع سلطة إعداد مسودة الدستور الجديد[٥١].

وفي رأينا إن كتبة دستور٢٠٠٥م وقعوا في تناقض شديد في الأفكار القانونية التي قننوها في مواد الدستور فنجدهم تبنوا أفكار قانونية تسود العالم المتحضر وهي بلا أدنى شك تهدف للوصول لدولة القانون وهذا الوضع أنعكاس لواقع الأنفتاح الذي شهده العراق بعد العام٢٠٠٣م وهو أتجاه محمود كونه يساير التطور الحاصل هادفاً للتخلص من المراحل الغابرة من صفحات العراق المظلمة التي كانت تخلو من أي مبادئ ديمقراطية حيث كان الحاكم هو السيد المطاع الذي يملك بين يديه كل السلطات فهو محور الحكم، لكن ما يسجل على نصوص الدستور هو أتجاهها نحو أستبداد بحلة جديدة وبطريقة شرعية من خلال تركيز غالبية الصلاحيات بيد مجلس النواب وهو ما لمسناه مسبقاً من خلال عرضنا تكوين وصلاحيات السلطات الثلاث ولاحظنا كيفية هيمنة مجلس النواب، كما إن أغلب مواد الدستور موقوفة على توافق التيارات المشاركة في العملية السياسية والتي تمسك بالحياة الدستورية في العراق وهو ما تسبب في أبعاد المهنية في عمل سلطات الحكم فالمصالح الضيقة هي الأفكار السائدة في عراق اليوم بدلاً من المصالح العليا للبلد مما أوصل هذا الوضع الغير كفوئيين لمناصب رفيعة في السلطات الثلاث وبالنتيجة نجد إن الأفكار القانونية جاءت متضاربة مع بعضها الأخر فمن ناحية يتبنى الدستور النظام البرلماني كفكرة قانونية لنظام الحكم أنعكاساً لمبدأ الفصل المرن

بين السلطات الذي أعتبره دستور٢٠٠٥م فكرة قانونية منظمة لعمل سلطات الحكم في الدولة ومن ناحية أخرى منح الدستور مجلس النواب صلاحيات تفوق أي أختصاصات ممنوحة للسلطة التشريعية في أي دولة ذات نظام البرلماني على حساب السلطتين الأخريين وهو ما يؤدي لتركيز السلطة في هيئة واحدة (الهيئة التشريعية)وهو مخالف للنظام البرلماني وللفصل المرن بين السلطات. لهذا ندعو لجنة التعديلات الدستورية إلى تحقيق أفكار قانونية موحدة غير متناقضة كما هو مرسوم لها في الأنظمة المعاصرة عن طريق تعديل نصوص الدستور.

الخاتمة

أولا- النتائج:-

ويمكن أجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث المتقدم بـ:-

١-تستند السلطات الثلاث في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م وبضمنها القضائية في تشكيلها وفي ممارستها لوظائفها إلى فكرة الفصل بين السلطات بأعتبارها فكرة قانونية منظمة لعمل السلطات الدستورية وهو ما عبر عنه الدستور بصورة جلية في المادة (٤٧) منه بقوله (تتكون السلطات الأتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس أختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) هذا يدل على تبني دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م لأهم المبادئ الدستورية السائدة في الوقت الحالي ،ووفقاً لهذه الفكرة فإنه يجب أن تتمتع السلطة القضائية بأستقلال يكفي لمواجهة أي محاولة تدخل قد تقوم بها أي من السلطتين الأخريتين على حساب السلطة القضائية.

٢- نلاحظ أختلال وتناقض بين نصوص دستور ٢٠٠٥م فيما يخص أستقلال القضاء نجد إن هناك مواد في الدستور منحت الأستقلال الكامل للقضاء مالياً كان أم إدارياً إلا إنه في نصوص أخرى سمحت بتدخل الهيئتين التشريعية والتنفيذية وهو ما لاحظناه سواء أكان بتنظيم القضاء أو تعين القضاة وعزلهم أو فيما يخص موازنة السلطة القضائية وهذا الوضع يشكل أنتهاك صريح للفكرة القانونية المسيطرة على تنظيم العلاقة بين السلطات والتي تقضي بوجود علاقة مرنة بين السلطات لا تصل لحد المساس بأستقلال أحدى الهيئات لصالح الهيئة الأخرى في حين نجد نصوص دستور سنة٢٠٠٥م خالفت هذا الأمر عندما سمحت بشكل واضح وواسع للسلطتين التشريعية والتنفيذية بالتدخل في وظيفة القضاء بعدة صور أوضحناها فيما سبق.

٣- يتضح إن المشرع الدستوري العراقي في ظل دستور٢٠٠٥م قد جعل أمر تنظيم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بيد السلطة التشريعية بدلاً من إيضاح طريقة تكوينه في صلب الوثيقة الدستورية كما فعل مع المحكمة الاتحادية العليا وبالنتيجة فإن مجلس النواب سيكون هو المتحكم بطريقة تكوين مجلس القضاء الأعلى وبالتالي يكون مجلس القضاء خاضعاً للسلطة التشريعية مثلما كان مجلس العدل سابقاً تابعاً للسلطة التنفيذية وهكذا فإن الأثنين غير مستقلان وهو مخالف لفكرة الفصل بين السلطات التي أعتمدها الدستور.

٤- يتبين من خلال نصوص الدستور إن أختصاصات مجلس القضاء الأعلى جاءت أكثرها شكلية خالية من المحتوى فأغلبها مرهونة بموافقة مجلس النواب وما يشكل خروجاً صريحاً عن الفكرة القانونية المنظمة للحكم (النظام البرلماني) فمن خلال النظر للصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى يتضح إنه هو المتحكم في ممارسة مجلس القضاء الأعلى لأختصاصاته لكونها مقرونة برضاء مجلس النواب وهو ما يدل على إن مجلس النواب الممسك الحقيقي بعمل السلطة القضائية.

٥- أعتمد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م أسلوب الأحالة فيما يخص تشكيل المحكمة الأتحادية العليا وتنظيم عملها فقد نصت المادة (٩٢/ثانيا) على إنه (تتكون المحكمة الأتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ،يحدد عددهم وتنظيم طريقة أختيارهم وعمل المحكمة ،بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

٦- نجد إن المحكمة الاتحادية العليا من خلال الصلاحيات التي كفلها الدستور لها تعد بمثابة الحارس على الأفكار القانونية التي تبناها دستور٢٠٠٥م بالرغم من المثالب التي قيلت حول اختصاصاتها، فوجود محكمة عليا لمنع أي أنتهاك للأفكار القانونية المعتمدة في الوثائق الدستورية يعد ضرورة لا يمكن الأستغناء عنها في عالم اليوم وهو ما أتبعه واضعي دستور العراق لسنة٢٠٠٥م ويعد أتجاه محمود يسجل للمشرع الدستوري العراقي.

ثانياً- التوصيات:

١-- ندعو مجلس النواب العراقي إلى الإسراع بتشكيل لجنة التعديلات المنصوص عليها في المادة (١٤٢/أولا) على أن تكون الغلبة في تكوينها للجانب القانوني من خلال أختيار أساتذة وفقهاء قانونيين ثبتت كفاءتهم بعيداً عن المحاصصة والمصالح الضيقة ليتولوا دراسة الأفكار القانونية التي تضمنتها مواد الدستور دراسة مستفيضة في ضوء التجربة الدستورية التي مر بها العراق خلال عقد على نفاذ دستور ٢٠٠٥م.

٢-- فيما يتعلق بإستقلال القضاء نوصي بأن يتولى مجلس القضاء الأعلى مهمة أعداد وتنفيذ الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية بدلاً من الأكتفاء بأقتراح الموازنة وعرضها على مجلس النواب للموافقه عليها،وكذلك الحال مع تعين القضاة ندعو إلى أن يكون صاحب كلمة الفصل مجلس القضاء الأعلى لا مجلس النواب لكون الأخير يسوده الطابع الحزبي والذي في الغالب يكون بعيداً عن الموضوعية.

كما نقترح أن تحدد نصوص الدستور حالات عزل القضاة بدلاً من سن مجلس النواب قانون يحدد أسباب عزل القضاة مما يحقق أستقلال تام للقضاء أنطلاقاً من أعتبار مجلس النواب جهة غير حيادية يغلب عليها المصالح الضيقة.

كذلك نرى من الضروري العمل على أنهاء تبعية المعهد القضائي لوزارة العدل وجعل المهد القضائي خاضعاً لإدارة وأشراف مجلس القضاء الأعلى أعتباراً من كون مجلس القضاء يختص بإدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الأتحادي وهذا ما يحقق

الأستقلال الكامل للقضاء وبالنتيجة تتحقق الفكرة القانونية المنظمة للسلطات الدستورية.

٣-- وبخصوص مجلس القضاء الأعلى نقترح أن ينص دستور ٢٠٠٥م على آلية تشكيله لا أن تترك للقانون الذي يشرعه مجلس النواب للأسباب المتقدم ذكرها،أما بالنسبة لأختصاصات مجلس القضاء الأعلى ندعو لجنة التعديلات إلى العمل على منح مجلس القضاء الأعلى صلاحيات مستقلة غير مرهون ممارستها بموافقة مجلس النواب وبالتالي تكون الفكرة القانونية (مبدأ الفصل بين السلطات) قد تحققت وتكون نصوص الدستور متوافقة مع بعضها الأخر.

٤-- أما بالنسبة للمحكمة الأتحادية العليا نوصي بأستبعاد العنصر الإسلامي والقانوني من تشكيل المحكمة نظراً لما يسببه دخول هاتين الفئتين من مشاحنات وأختلاف بفعل تباين الأنتماءات المذهبية في دين الإسلام وتضارب المصالح بين الأحزاب المسكة بسدة الحكم لذا نرى الأكتفاء بالعنصر القضائي لكونه يسوده المهنية والحيادة أكثر من غيره، كما نقترح على لجنة التعديلات عند تشكيلها بأن تأخذ بعين الأعتبار الملاحظات التي أبداها الفقهاء والمختصين فيما يخص بأختصاصات المحكمة الأتحادية العليا.

الهوامش

(١)- د.سرهنك حميد صالح البرزنجي،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه،ط١،دار دجلة،عمان،٢٠٠٩م،ص١٥٨.
(٢) د.عدنان عاجل عبيد، أثر أستقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون،ط١،مطبعة سومر، الديوانية،٢٠٠٨م،ص٦٧-٧٨.
(٣) د.عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، ٢٠١٣م ،ص٢٩٥.
(٤) د. طه حميد حسن العنبكي، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول،٢٠١٤م،ص١٢.
(٥) حسن لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٢م ،ص٢٥.
(٦) مدحت المحمود، القضاء في العراق،ط٢، ٢٠١٠م، ص٦٩.
(٧) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٢م ،ص٩٦.
(٨) مجموعة باحثين،مأزق الدستور،ط١،معهد معهد الدراسات الاستراتيجية،ابغداد،٢٠٠٦م،ص٥٠.
(٩) نبيل عبد الرحمن حياوي، قوانين السلطة القضائية،ط١،شركة العاتك،القاهرة،٢٠٠٨م،ص٧٢-٧٣.
(١٠) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مصدر سابق،ص١٢٣.
(١١) محمد عبد الله سهيل العبيدي،إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، بغداد،٢٠١٢م، ص٩٩-١٠٠.
(١٢) هشام جليل إبراهيم الزبيدي،مصدر سابق،ص٩٢.
(١٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣،منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا \www.iraqja.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٢م.
(١٤) فتحي الجواري،دور السلطة التنفيذية في ضمان أستقلال القضاء،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠٠٩م،٤٧.
(١٥) أنتصار حسن عبد الله،الحماية الدستورية لأستقلال السلطة القضائية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة المستنصرية، ٢٠٠٩م،ص١٣٢.
(١٦) حسن لهوين عبد،مصدر سابق،ص٢٩.
(١٧) أنتصار حسن عبد الله، مصدر سابق،ص١٣٨.
(١٨) محمد عبد الله سهيل العبيدي، مصدر سابق،ص١١٠.

(١٩) دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون،ط١،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ،٢٠١٥م،ص١٩٩.
(٢٠) د.جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية،ط١،دار العارف،بيروت،٢٠١٠م،ص٤١٢.
(٢١) مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٦٤.
(٢٢) مجموعة باحثين،مأزق الدستور، مصدرسابق،ص٤٨-٤٩.
(٢٣) د.سرهنك حميد صالح البرزنجي، مصدر سابق،ص١٦٢-١٦٣.
(٢٤) نبيل حياوي،مصدر سابق،ص٩-١٠.
(٢٥) د. طه حميد حسن العنبكي، مصدر سابق،ص١١.
(٢٦) د.عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مصدر سابق،ص١٤٢-١٤٣.
(٢٧) حيدر محمد حسن عبدالله، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م،ص٢٢٣.
(٢٨) وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والاجنبية،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠١٢م،ص١٧٣.
(٢٩) د.عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي،ط١،منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣م، ص٢٨٨-٢٨٩.
(٣٠) د.علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا،ط١،منشورات الحلبي، ٢٠١١م،ص١٩٠-١٩١.
(٣١) مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٧٢.
(٣٢) صلاح خلف عبد،المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠١١م،ص٣٦.
(٣٣) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥م،بحث منشور في مجلة الحقوق،العددالثاني، المجلد الثاني،٢٠٠٩م ،ص١٤٨.
(٣٤) د.عبد الرحمن سليمان زيباري،مصدر سابق،ص٢٩٤-٢٩٥.
(٣٥) مجموعة من الباحثات والباحثين، مجموعة من الباحثات والباحثين،مراجعات في الدستور العراقي،مركز عراقيات للدراسات،٢٠٠٦م،ص٨٦.
(٣٦) د.محمد عمر مولود، الفيدرالية وأمكانية تطبيقها كنظام سياسي،ط١،المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٩م،ص٥٢٧.
(٣٧) صلاح خلف عبد، مصدر سابق،ص٣٨
(٣٨) نبيل عبد الرحمن حياوي،مصدر سابق،ص١٠-١١.
(٣٩) د.عدنان عاجل عبيد،القانون الدستوري، مصدر سابق،ص٢٩٦.
(٤٠) د.علي هادي عطية الهلالي، مصدر سابق،ص٢٠١-٢٠٤.
(٤١) د.حيدر أدهم الطائي، قراءات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتطبيقاتها في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد (٢١)،٢٠١١م،ص٤٩.
(٤٢) د.جواد الهنداوي،مصدر سابق،ص٤٢٢.
(٤٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ لسنة٢٠٠٦م،منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادي العليا \www.iraqja.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٢م.
(٤٤) محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٩م،ص١٩.
(٤٥) ميسون طه حسين، أنحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩م،ص١٥٩.
(٤٦) محمد عباس محسن، مصدر سابق،ص٣١.
(٤٧) صلاح خلف عبد، مصدر سابق،ص٩٥-٩٦.
(٤٨) د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط٢، ٢٠١٠م،ص٢٤٩.
(٤٩) محمد عباس محسن، مصدر سابق،ص٣٧.
(٥٠) أمجد علي، النظام الفدرالي كحل في المجتمعات التعددية، منشأة المعارف،الأسكندرية،٢٠١٢م،ص١٨٨.
(٥١) دلير صابر إبراهيم خوشناو،مصدر سابق،ص٢٠٩.

المصادر

أولاً-المؤلفات

١- أمجد علي، النظام الفدرالي كحل في المجتمعات التعددية، منشأة المعارف،الأسكندرية،٢٠١٢م.
٢- د.جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية،ط١،دار العارف،بيروت،٢٠١٠م.
٣- د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط٢، ٢٠١٠م.
٤- دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون،ط١،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ،٢٠١٥م.
٥- د.سرهنك حميد صالح البرزنجي،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه،ط١،دار دجلة،عمان،٢٠٠٩م.
٦- د.عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي،ط١،منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣م.
٧- د.عدنان عاجل عبيد، أثر أستقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون،ط١،مطبعة سومر، الديوانية،٢٠٠٨م.
٨- د.عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط٢، ٢٠١٣م.
٩- د.علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا،ط١،منشورات الحلبي، ٢٠١١م.
١٠- مجموعة باحثين،مأزق الدستور،ط١،معهد معهد الدراسات الاستراتيجية،ابغداد،٢٠٠٦م.
١١- مجموعة من الباحثات والباحثين، مجموعة من الباحثات والباحثين،مراجعات في الدستور العراقي،مركز عراقيات للدراسات،٢٠٠٦م.
١٢- محمد عبد الله سهيل العبيدي،إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، بغداد،٢٠١٢م.
١٣- د.محمد عمر مولود، الفيدرالية وأمكانية تطبيقها كنظام سياسي،ط١،المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٩م.
١٤- نبيل عبد الرحمن حياوي، قوانين السلطة القضائية،ط١،شركة العاتك،القاهرة،٢٠٠٨م.
١٥- وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والاجنبية،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠١٢م.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

١-أنتصار حسن عبد الله،الحماية الدستورية لأستقلال السلطة القضائية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة المستنصرية، ٢٠٠٩م.
٢- حسن لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٢م.

٣- حيدر محمد حسن عبدالله، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م.
٤- صلاح خلف عبد،المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠١١م.
٥- محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٩م.
٦- ميسون طه حسين، أخراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩م.
٧- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٢م.

ثالثاً- البحوث القانونية

١- إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥م،بحث منشور في مجلة الحقوق،العددالثاني، المجلد الثاني،٢٠٠٩م.
٢- د.حيدر أدهم الطائي، قراءات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتطبيقاتها في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد (٢١)،٢٠١١م.
٣- د.طه حميد حسن العنبكي، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول،٢٠١٤م.
٤- فتحي الجواري،دور السلطة التنفيذية في ضمان أستقلال القضاء،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

رابعاً- المواقع الألكترونية

١-موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق: www.iraqja.iq\ متوفر على الويب سايت.